السياسة الجنائية العراقية غير عقابية في مكافحة التسول

أ.م. د. محمود مير خليلي
استاذ مساعد دكتور في جامعة طهران/
فرع الفارابي– قسم القانون الجنائي
mirkhalili@ut.ac.ir

م.م علي عجيل زاير كرم
طالب دكتوراه في جامعة طهران / فرع
الفارابي / قسم القانون الجنائي
zayrkrmlyjyl@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجنائية العراقية، انحراف اجتماعي، تحدي القانوني ، مكافحة التسول.

كيفية اقتباس البحث
خليلي، محمود مير ، علي عجيل زاير كرم ، السياسة الجنائية العراقية غير عقابية في مكافحة التسول ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Iraq's criminal policy is non-punitive in combating begging

Prof. Dr. Mahmoud Mir Khalili
Assistant Professor, University of Tehran, Farabi Branch, Department of Criminal Law
mirkhalili@ut.ac.ir

Mr. Ali Ajil Zayer Karam
PhD Student, University of Tehran, Farabi Branch, Department of Criminal Law
zayrkrmlyjyl@gmail.com

Keywords : Iraqi criminal law, social deviation, legal challenge, combating begging.

How To Cite This Article
Khalili, Mahmoud Mir , Ali Ajil Zayer Karam , Iraq's criminal policy is non-punitive in combating begging,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research addresses one of the issues that threatens the security and stability of society: the spread of begging. Despite the state's efforts to combat this dangerous phenomenon by providing decent living conditions and preserving human dignity, this phenomenon has increased and expanded, threatening social security and safety and creating a negative impression on society. Therefore, government agencies and civil society organizations must take action to curb this dangerous phenomenon in order to preserve the public interest in society as a whole.

Therefore, this research aims to clarify the nature of begging and to identify the most important motives and reasons for committing this criminal act. It also aims to distinguish between this phenomenon and other similar phenomena, with the goal of developing a system capable of eliminating or limiting this societal phenomenon, which violates social norms and values, as well as Sharia and the law. The research found multiple forms of criminal behavior committed and punished in this

criminal phenomenon. Furthermore, the legislature has imposed harsher penalties in some cases, including child exploitation, as well as in the event of recidivism. The study concluded with several recommendations, including directing civil society institutions and organizations to spread culture, awareness, and knowledge among members of society. It also directed the media, in all its visual, audio, and print forms, to raise awareness among members of society, to beware of this dangerous phenomenon, and to strive to reduce unemployment and end poverty by expanding investment and opening industrial, agricultural, and tourism projects. It also sought to criminalize this phenomenon and impose harsher penalties in certain cases and circumstances. The study also concluded with several findings, including that begging is an uncivilized and inhumane phenomenon. The most important causes of begging are unemployment, poverty, corruption, disability, and inability to work. Furthermore, beggars use various methods and techniques to deceive people and obtain money, and some consider it a livelihood profession, regardless of the consequences. Begging may also be used as a cover for committing more serious crimes, such as theft, murder, and drug abuse.

الملخص:

يتناول موضوع البحث أحد المواضيع التي تهدد امن المجتمع واستقراره هو تفشي ظاهرة التسول فعلى الرغم من الجهول التي تبذلها الدولة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال توفير سبل العيش الكريمة والحفاظ على كرامة الانسان الا ان هذه الظاهرة اخذت بالازدياد والتوسع وبات تهدد الأمن والسلامة المجتمعية وإعطاء انطباع سلبي على المجتمع، لذي كان على الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التحرك للحد من هذه الظاهرة الخطيرة حفاظا على المصلحة العامة في المجتمع ككل.

لذا يهدف البحث الى توضيح ماهية التسول والوقوف على اهم الدوافع والأسباب لارتكاب هذه الفعل الإجرامي وكذألك التمييز بين هذه الظاهرة والظواهر الأخرى المشابهة بهدف وضع منظومة قادرة على القضاء او الحد من هذه الظاهرة المجتمعية المخالفة للأعراف والقيم الاجتماعية وكذألك للشرع والقانون وقد توصل البحث الى تعدد صور السلوك الاجرامي المرتكب والمعاقب علية في تلك الظاهرة الإجرامية. اضافة الى ان المشرع شدد العقوبة في بعض الحالات منها استغلال الأطفال وكذألك في حال العودة الى ارتكاب الجريمة.

وخرج البحث بعدد من التوصيات من بينها توجيه المؤسسات والمنظمات المجتمع المدني بنشر الثقافة والوعي والمعرفة بين افراد المجتمع وكذألك توجيه وسائل الاعلام بكل اشكالها المرئية والمسموعة والمقروءة لنشر الوعي بين افراد المجتمع للحذر من هذه الظاهرة

الخطيرة والسعي للحد من ظاهرة البطالة وانهاء مشكلة الفقر من خلال توسيع الاستثمار وفتح المشاريع الصناعية والزراعية والسياحية كذألك العمل على تجريم هذه الظاهرة وتشدد العقاب في بعض الحالات والظروف كما خرج البحث بعدت نتائج منها ان ظاهرة التسول ظاهرة غير حظاريه وغير إنسانية كما ان اهم أسباب التسول تكون في البطالة والفقر والفساد والاعاقة والعجز عن العمل ،كذألك استخدام المتسولين طرق وأساليب مختلفة من اجل خداع الناس والحصول على المال واعتبرها البعض مهنة لكسب العيش بغض النظر عن النتائج التي يترتب عليها ، وقد يتخذ التسول ستارا لارتكاب جرائم اكثر خطورة مثل السرقة والقتل وتعاطي المخدرات

المقدمة:

يعد التسول من الظواهر القديمة والنسبية وفي تجدد مستمر واخذ صور تتناسب مع مستحدثات المجتمع وأصبح منبع لارتكاب الكثير من الجرائم الخطيرة وراء مضلة التسول ويعد مخالف لنصوص الشريعة وللعادات والتقاليد الاجتماعية فقد حرص الإسلام على حفظ كرامة الانسان من التعرض للإهانة والوقوف موقف الذل فقد حذر من التسول الذي يتعارض مع كرامة الانسان فيقول عز من قال [ولقد كرمنا بني ادم].

ان الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم بأكمله وبالأخص مجتمعنا بصفة خاصة كان لها التأثير الكبير على الاحوال المعيشية للأفراد التي جعلتهم عرضة للاستغلال في تلك الظاهرة الاجتماعية الغير مقبولة شرعا وقانونا وتعتبر ظاهرة التسول عيب في بناء ووظيفة أي مجتمع فهي مرض اجتماعي واخلاقي يأخذ مظاهر الانحراف بكل أشكاله خاصة عندما تزداد وتيرتها واشكالها واثرها على المنظومة القيمية للمجتمع ،عليه يحاول البحث الوقوف على أسباب واشكال واثار هذه الظاهرة والسياسة الجنائية غير عقابية لمكافحتها والتدبير والسبل للحد منها معتمد في ذلك على الدراسة التحليلية لهذه الظاهرة والوقوف على أسباب تزايدها رغم السياسة العقابية التي تتبعها اغلب الدول للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي يدفع البعض على انها انتاج السياسات الخاطئة التي تتبعها تلك البلدان وضحية الانظمة السياسية الفاسدة التي تسيطر على مركز القرار في هذه البلدان واخذت هذه الظاهرة تتفاقم لتصبح مصدر قلق للشعوب والحكومات على حد سواء حيث أصبح مهنة لكسب المال واعتاد عليها الكثير واصبح مصدر رزقه الوحيد كما اخذت شكل عصابات تأخذ من التسول مهنة لجمع المال متبعين في ذلك كل الطرق غير الشرعية علية سنحاول في هذا البحث من بيان عناصره .

أولاً- أهمية البحث:

هناك الكثير من الاعتبارات تعطي أهمية كبيرة للبحث في هذا الموضوع وذألك لاتساع نطاق هذه الجريمة التي اخذت صور واشكال مختلفة ولخطورتها على المجتمع الامر الذي دفعنا الى بحث ودراسة وتحليل في تلك الظاهرة الاجتماعية المرفوضة شرعا وقانونا وتتعارض مع القيم والأعراف الاجتماعية ولها الكثير من الابعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية .... الامر الذي الزم رجال القانون والفقه دراسة ومعالجة تلك الظاهرة الاجتماعية ووضع التشريعات الازمة للحد منها.

ثانياً- أهداف البحث:

ان الهدف الرئيسي من الدراسة هو تسليط الضوء على مفهوم التسول والسياسة الجنائية التي تتبعها الدولة العراقية في معالجة تلك الظاهرة الاجرامية كونها لها تأثير كبير على المجتمع كما تسعى الدراسة الى الوقوف على اهم الأسباب التي أدت الى انتشار هذه الظاهرة وتميزها عن غيرها من الجرائم وتوضيح الإطار التشريعي لها حسب القانون العراقي.

ثالثا - منهجية البحث:

تم اتباع منهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن لمعرفة كيفية التوصل لمكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها وتشخيص الموضوع من جوانبه المختلفة عن طريق دراسة وتحليل للنصوص القانونية لضمان مكافحة تلك الظاهرة الاجرامية.

مشكلة البحث:

هناك الكثير من الإشكاليات القانونية والفقهية تعود الى أهمية الموضوع في المجتمع ولهذا تم اعتماد العديد من الدراسات التي لها علاقة في موضوع البحث وكذلك إشكالية البحث تكمن في ندرة الاحكام القضائية التي تناولت هذه موضوع و كذألك حصرها في مواد قانونية لا تتناسب مع إثارتاك الظاهرة الاجرامية كما ان الأسباب المرتبطة بتلك الظاهرة متنوعة وان النصوص العقابية التقليدية لا تستطيع استيعاب كافة اشكال وصور التسول خاصة في بالوقت الحالي الذي يشهد فيه التطور في كافة النواحي ومنها الجريمة وانطلاقا من المشكلة البحثية لابد من الإجابة على عدة تساؤلات من خلال البحث واهمها مفهوم جريمة التسول وأسبابه وانواعها والإجراءات التي اتخذها المشرع العراقي للحد كن هذه الجريمة ...

المبحث الأول

المفـــــــاهيـــــــــم

سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين يتناول الأول منها مفهوم التسول ودوافع ارتكابه اما المطلب الثاني سيتم تناول تمييز التسول بين التسول وغير من المظاهر المشابهة له وعلى النحو التالي: –

المطلب الأول

مفهوم التسول ودوافع ارتكابه

ان تحديد مفهوم التسول يقتضي منا بيان المفهوم من الناحية اللغوية وكذلك البيان من الناحية الاصطلاحي إضافة الى التعريف القانوني وكذلك الوقوف على اهم الأسباب والدوافع لارتكاب هذه الجريمة وذألك على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم التسول لغة واصطلاحاً وقانوناً

سنتناول في هذا الفرع التعريف من الناحية اللغوي والاصطلاحي والقانوني للتسول:

أولاً: تعريف التسول في اللغة

التسول أصلها التسوُّل وهي مأخوذة من مادة [س أ ل] والسؤال ما يسأله الإنسان، وقرئ [أوتيت سؤلك يا موسى] بالهمزة وبدون الهمزة، ويقال: رغب السُّؤْل: الحاجة التي تحرص النفس عليها، قال تعالى: [بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل] [١]. وسأل أيضاً السؤال: طالب المعرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة وطلب المال أو ما يصلك إلى المال.

ثانياً– تعريف التسول في الاصطلاح:

يعرف التسول بأنه طلب المال أو الطعام أو المسكن من عامة الناس باستغلال عواطفهم وكرمهم، إما بعاهات أو بسوء المظهر والحال أو بالأطفال دون النظر إلى صحة ادعاء المتسولين، وهي ظاهرة واضحة أشكالها في الطرق العامة والأماكن المزدحمة التي يقصدها السواح، خاصة الأماكن الدينية [٢]. وقد يلجأ بعض المتسولين إلى عرض خدماتهم التي لا يحتاجها غالباً أو لا قيمة لها.

وأيضاً يُعرف بأنه نمط سلوكي مخالف للنظام العام في المجتمع، ويُعرف في طلب المال أو الطعام أو أي حاجة لها قيمة مالية من عامة الناس دون تقديم مقابل، ويظهر في الأماكن العامة أو الطرقات أو عند الإشارات المرورية بطرق احتيالية أو غيرها [٣].

ثالثاً: تعريف التسول من الناحية القانونية

التسول قانوناً هو طلب العطية أو المنحة من الناس سواء كان ذلك مالاً أو متاعاً بدون حق شرعي أو قانوني، ويُعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون. المتسول هو الشخص الذي يمارس هذه الأعمال، ويكون للتسول أشكال مختلفة مثل التسول المباشر، التسول العائلي، التسول المنظم، والتسول الإلكتروني [٤].

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة التسول

يرى البعض أن المتسول يجب أن يُراعى من الناحية الإنسانية، فإذا لم يستطع المرء أن يعيش بعمل يده فقد يجد نفسه بين الصدقة أو الجريمة، ويلجأ إلى ممارسة مهنة التسول بدافع الحاجة والاضطرار، وتصبح بمرور الوقت مصدر رزقه وعمله اليومي، فإذا كان مزاجه يميل نحو الضعف فإن قوته الجسدية تتلاشى ومعنوياته تتدهور، ويُقدِّم انطباعاً سيئاً عن الإنسان، وإذا لم يستطع تحقيق رغبته من وراء التسول يتجه نحو ارتكاب السرقة أو جرائم أكثر خطورة على المجتمع [٥].

وبما أن التسول ظاهرة اجتماعية في الأصل علنية، فلا بد أن نبحث بأهم الأسباب التي تدفع الشخص إلى ارتكاب هكذا أفعال، والتي نبينها على النحو التالي:

1 .الفقر :يعد الفقر من أهم العوامل التي تكون وراء انحراف السلوك الإنساني وارتكاب تلك الجرائم والمخالفات، كونه يرتبط بأكثر الانحرافات الاجتماعية كالتسول، والتشرد، والإدمان، والسرقة، وغيرها من مظاهر الانحراف السلوكي، ويُعتبر العوز المادي والحاجة إلى لقمة العيش حجة ودافعاً إلى ارتكاب جريمة التسول[٦] .

2 .البطالة :تُعتبر من العوامل المهمة في اندفاع بعض الأشخاص لامتهان التسول بهدف الحصول على المال دون تعب أو مشقة [٧].

3 .العوامل الاجتماعية :التي يبرز أهمها التفكك الأسري نتيجة حالات الطلاق التي تؤدي بطبيعة الحال إلى غياب الرعاية العائلية، وتسرب الأولاد من التعليم وانحراف سلوكهم، ومن ثم اللجوء إلى أصدقاء السوء وارتكابهم أعمالاً مخالفة .كما أن الأشخاص المعاقين غير القادرين على العمل ولا يستطيعون توفير احتياجاتهم اليومية، يلجؤون إلى التسول مستغلين عواطف الناس للحصول على منافع مادية وغير مادية[٨].

4 .التهجير بسبب الإقصاء أو الحروب :يُعتبر هذا السبب أكثر ميولاً إلى العوامل الاقتصادية والسياسية التي تدفع إلى التهجير واللجوء إلى دول أخرى هرباً من ويلات الحروب، سواء كان

هذا التهجير من قبل الدولة بسبب الدين أو العرق أو الجنس، ويدفع إلى البحث عن مصدر لسد احتياجاتهم في مناطق غير موطنهم الأصلي، فيلجؤون إلى التسول كوسيلة سهلة وسريعة [٩].

المطلب الثاني

التمييز بين التسول وغيره من المظاهر المشابهة

ميزت بعض التشريعات والفقه والجهات القضائية بين التسول والفقر، وكذلك بين التسول والتشرد، وأيضاً بين التسول والاشتباه، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أ- التسول والفقر:

يذهب البعض إلى أن الفقر يعني عدم قدرة تملك الإنسان ما يكفيه من المال مع عدم قدرته على الكسب والعمل. ويُعرف الفقر في الاصطلاح بأنه عدم توفر الاحتياجات الأساسية للعيش الكريم وتدني مستوى التعليم والصحة، إلخ[١٠].

ويمكن أيضاً بيان مفهوم الفقر في ضوء التشريعات الدولية لحقوق الإنسان بأنه "وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد والإمكانيات والخيارات والأمن والقدرة على التمتع بمستوى معاشي لائق، والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية"[١١] .

إن الفقر والحاجة يعتبران دافعان من دوافع التسول، إلا أنهما يختلفان في بعض النواحي، أهمها:

١.الفقير يعمل لكن لا يسد كافة احتياجاته، أما المتسول فيتخذ من التسول مهنة لكسب العيش.

٢.الفقير لا يطلب من الغير إذا لم يمتهن التسول مهنة.

٣.قد يكون الفقير غير قادر على العمل وكسب العيش، عكس المتسول القادر صحياً وبدنياً على العمل.

٤.الفقير عندما يطلب المال يكون لسد حاجته ويتوقف عند ذلك، لكن المتسول يستمر في التسول للحصول على الملذات[١٢].

ب- التسول والتشرد:

إن أغلب التشريعات لم تبين الفرق بين التسول والتشرد، لكن بعضها بينها، ومن بينها المشرع المصري والفرنسي، ففي المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠ فقد عرّف المتشردون بأنهم: "الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة معين ولا وسيلة للعيش ولا يمارسون عادة حرفة أو مهنة"[١٣].

أما التسول فلا يُعد جريمة بحد ذاته، بل لا بد من توفر شروط معينة في مرتكبه، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الفرنسي: "أي شخص يُعثر عليه في مكان تواجده في

مؤسسة عامة منظمة لتجنب التسول يُعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر، وبعد انقضاء مدة عقوبته يُنقل إلى مستودع التسول"[١٤].

وهذا يعني أن القانون جرّم الحالتين، لكنه فرّق بين التشرد والتسول، فاعتبر التشرد جريمة في حد ذاته، بينما التسول لا بد من توافر شروط محددة لتجريمه.

ج- التسول والتشرد والاشتباه:

يُثار التساؤل بشأن العلاقة بين التسول والتشرد والاشتباه لوجود عدد من الصفات التي تجمع بينهم. ولمعرفة ذلك لا بد من معرفة الاشتباه.

ورد الاشتباه في القانون المصري، حيث نصت المادة ٥ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أن "الاشتباه حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للإجرام"[١٥].

وهذا الوصف ليس فعلاً أو واقعة مادية، وإنما رتب عليه الشارع هذا الوصف كون الخطر في الشخص المتصف به ورتب عليه عقوبات ومسؤوليات.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية غير العقابية لمكافحة التسول

سنتحدث في هذا المبحث عن التدابير والسبل التي اتخذتها السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التسول وكذلك الوقوف على اهم الاسباب والاثار لهذه الجريمة وسنتناول هذا من خلال مطالبين وعلى تفصيل التالي:

المطلب الأول:

التدابير والسبل المقررة لجريمة التسول

يتنوع رد الفعل الاجتماعي الذي تعتمده السياسة الغير جنائية في مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية التي تشكل خطر على المجتمع من خلال التدابير والسبل التي تعمل على الحد من هذه الظاهرة وتحقيق الإصلاح وهذا ما سنتناوله في الجريمة محل الدراسة وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

التدابير المقررة لمكافحة جريمة التسول

اتخذت كثير من الدول العديد من التدابير التي تهدف إلى الحد من ظاهرة التسول وغلق يد السائل عن الطلب، بعد أن أخذت هذه الظاهرة بالتوسع والازدياد وأصبحت مهنة يزاولها أعداد كبيرة من أفراد المجتمع من مختلف الأعمار. وخصصت لها الدولة عدداً من الجهات الحكومية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأمن في الدولة، وأصبحت وراء الكثير من الجرائم

الخطرة، ونبين جزءاً من التدابير المهمة التي تعمل للحد من هذه الظاهرة والتي عملت الدولة عليها، أهمها:

١.استحداث مديرية في وزارة الداخلية باسم مديرية الشرطة المجتمعية العراقية، لديها مهام كثيرة من أهمها مكافحة العنف الأسري، والحفاظ على الأسرة من التفكك والضياع بسبب المشاكل بين الأزواج والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها تلك الأسر .إضافة إلى أعمال أخرى منها تعزيز السلم الأهلي والمواطنة، ودعم الأسر، وحماية الشرائح الضعيفة والأقليات، وكذلك التوعية ومكافحة الظواهر المجتمعية مثل :آفة المخدرات، العنف الأسري، التنمر، التسرب الطلابي، الابتزاز الإلكتروني[١٦].

٢.إرسال المرضى المحتاجين إلى المستشفيات والمنظمات والجمعيات الخيرية، وذلك بعد إحالتهم إلى اللجان الطبية للمعاينة وتقديم التوصيات الخاصة بهم دون مقابل[١٧].

٣.تقديم المساعدات المالية من الضمان والرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الخيرية لتلك الشريحة المعدومة من المجتمع[١٨].

٤.توفير دور خاصة لإيواء المتشردين والأيتام في كل المحافظات، وتقديم الدعم المالي واللوجستي للنهوض بمهامها والحفاظ على تلك الشريحة من الضياع والاستغلال من قبل أصحاب النفوس الضعيفة في تنفيذ أعمال غير أخلاقية أو إجرامية[١٩].

٥.متابعة ملف المشردين والمتسولين الأجانب من قبل الجهات الأمنية والعمل على إعادتهم إلى بلدانهم وفق القوانين والمعاهدات الدولية[٢٠].

٦.تشريع القوانين التي توفر الحد الأدنى من الكفاف لكل مواطن وتغطية الاحتياجات الأساسية[٢١].

٧.عمل قاعدة بيانات وطنية للمتسولين ومتابعتهم بعد إطلاق سراحهم، وملاحقة شبكات التسول المنظمة ومكافحة الاتجار بالبشر الذي يستغل فيه الأطفال والنساء[٢٢].

٨.تشريع قوانين خاصة لحماية الأطفال المتسولين من العودة إلى الشارع، وتطوير برامج الرعاية الاجتماعية والتأمين الصحي[٢٣].

٩.تشريع النصوص العقابية التي تجرم التسول وفرض العقوبات الرادعة لها[٢٤].

الفرع الثاني

السبل المقترحة للحد من جريمة التسول

يتم في هذا الفرع توضيح أهم السبل التي تساهم في الحد من هذه الظاهرة ووضع الحلول العلمية والعملية التي تنسجم مع العدالة الجنائية في ظل التغيرات المجتمعية وتعمل على إصلاح وتأهيل مرتكبي جريمة التسول وإعادتهم إلى المجتمع:

١.تظافر جهود الجهات المعنية المؤثرة في الحد من الظاهرة، من خلال تعاون وتكاتف الجهود الحكومية والمجتمعية، خاصة التجار ورجال الأعمال لتقديم الخدمات في مجالات الصحة والتعليم[٢٥].

٢.دعم الوعي الثقافي لجميع شرائح المجتمع، عن طريق رجال الدين والمؤسسات التعليمية لتثبيت مفاهيم التعاون والانتماء للدولة والمجتمع[٢٦].

٣.دور وسائل الإعلام والمؤسسات الدينية والاجتماعية، في إبراز القيم الأخلاقية والدينية والتقاليد الأصيلة في مكافحة التسول[٢٧] .

٤.التوجه نحو تطبيق التدابير الوقائية غير العقابية قبل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، مثل الوضع تحت المراقبة القضائية، أو المراكز النفسية، أو الرقابة عبر السوار الإلكتروني[٢٨] .

٥.تعزيز الحماية الاجتماعية، عن طريق توفير الدعم المالي للفقراء وتوسيع مظلة التأمين الصحي والاجتماعي وتوفير فرص العمل وبرامج التأهيل المهني[٢٩] .

مطلب الثاني

أسباب وآثار مشكلة التسول

يرى البعض التسول من الناحية الإنسانية ان لفرد لم يستطيع توفير المستلزمات اليومية لأسباب معينة يجد نفسه بين الصدقة او ارتكاب الجريمة فيبدأ بدافع الحاجة في الأول ويستمر على ذألك النحو حتى يصبح التسول مصدر رزقة اليومي ولان التسول ظاهرة اجتماعية مرفوضة سوف نتناول ذألك على النحو التالي: –

الفرع الأول

أهم أسباب انتشار ظاهرة التسول

تعد ظاهرة التسول من الظواهر الخطيرة التي تهدد المجتمع والقيم، وقد تكون بوابة إلى الانحراف والسرقة، ومن أبرز الأسباب:

١. ضعف المستوى المعيشي وانخفاض قيمة العملة الوطنية، كما هو الحال في اليمن، حيث ارتفعت نسبة الفقر إلى أكثر من 80% بعد الحرب، ويعاني أكثر من 20 مليون شخص من نقص الغذاء [٣٠].

٢. توقف صرف الرواتب للموظفين المدنيين بسبب التشوهات والقرارات السياسية غير المنسقة، مما يؤدي إلى التشرد والفقر[٣١] .

٣. فقدان رب الأسرة كالمعيل الوحيد، مما يدفع أفراد الأسرة إلى التسول[٣٢] .

٤. زيادة حالات الطلاق التي تؤدي إلى ضياع الأولاد، خاصة في سن المراهقة، وهم أكثر عرضة للتسول والتشرد[٣٣].

٥. سهولة مهنة التسول التي لا تتطلب رأس مال أو خبرة أو أدوات [٣٤].

٦.العوامل النفسية مثل الحرمان العاطفي والاضطرابات، التي تؤدي إلى ضعف التواصل الأسري وتسول الأبناء[٣٥].

٧.الجهل وقلة التعليم، والتسرب المدرسي وعدم معرفة القوانين والآثار السلبية للتسول[٣٦].

الفرع الثاني

آثار انتشار حالة التسول

يعد التسول ظاهرة اجتماعية معقدة تعد من أبرز مظاهر التهميش والاختلال في المجتمعات وان هذه الظاهرة في ازدياد في بعض الدول التي تعاني من الصراعات السياسية والظروف الاقتصادية الصعبة وان انتشار هذه الظاهرة لا تقتصر على الجوانب الإنسانية والأخلاقية فحسب بل يتعدى الى تهديد النسيج الاجتماعي وازدياد مستوى الجريمة في المجتمعات وتشويه الصورة للمستوى الحضاري في بلد كما ينعكس سلبا على الامن العام ومن اهم هذه الاثارهي:

١-الاثار الاجتماعية:

يؤثر التسول على البنية المجتمعية، حيث يتم استغلال الأطفال في التسول والأنشطة غير الأخلاقية، وتنتشر الجرائم نتيجة عدم وعي هذه الفئة بالقوانين، كما أن التربية الهشة تُسهِم في تفشي هذه الظاهرة [٣٧]. ويودي الى تدهور القيم الاجتماعية والأخلاق لدى المجتمع أذ اكتسبت هذه المجموعة سلوكيات غريبة على المجتمع منها التشرد واللجوء الى النوم في الأماكن العامة وهذه يشكل ظاهرة غير حضارية.

٢. الآثار الصحية:

يعاني المتسولون من أمراض جلدية وتنفسية، ويهملون النظافة الشخصية، مما يعرضهم للأمراض المعدية مثل الإيدز وغيره[٣٨].

3 .الآثار الاقتصادية:

يعتبر التسول عبئاً على الاقتصاد الوطني، لأن المتسولين لا يساهمون في الإنتاج، ويستنزفون موارد الدولة التي كان من الممكن توجيهها نحو التعليم والصحة [٣٩]. كما يمكن ان يعتمد التسول أحد المصادر لتمويل الشبكات والمجاميع الإرهاب وان بروز مجتمع التسول الطفيلي الذي انشاء جيل من المتسولين ضعيف الايمان ومجامع من العصابات وشبكات الاتجار بالبشر.

٤. الآثار النفسية:

يتعرض المتسولون خاصة الأطفال والنساء للإهانة والإساءة، مما يفقدهم الكرامة ويجعلهم يشعرون بالحقد والكراهية تجاه المجتمع، وتتحول هذه الفئة إلى طاقة بشرية معطلة تعتمد كليًا على الآخرين [٤٠].

والمتسولين أكثر عرضة للاستجابة للمغريات حيث لا يمتلك دعما أسريا او قانونيا او مؤسساتيا مما يجعل قراراته مبنيه على حاجته الفورية بعيدة عن القيم والتقاليد الصحيحة وكما ان البيئة مليئة بالإغراءات والانحرافات مثل السرقة والمخدرات وشبكات الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث

السياسة الجنائية العقابية في مكافحة جريمة التسول

ان السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة التسول يجب ان تقوم على عناصر متجانسة فاذا استندت على عناصر متنافرة لا يوجد تجانس بين النصوص وهادفها التي لا تودي الغرض من تشريعها ولذألك يجب على المشرع الجنائي ان يتبع الوسائل القانونية السليمة في جوانبها القانونية والاجرائية حتى لا تكون العقوبة أداة للأضرار بالحريات العامة وعلية سوف نتناول الوضع القانوني لجريمة التسول من خلال مطلبين رئيسيين على التفصيل الاتي:

المطلب الأول

الأركان العامة في جريمة التسول

بالنظر لان المسؤولية الجنائية عن جريمة التسول تعتمد بالدرجة الأساسية على توفر الركن الشرعي او القانوني والاركان اخر المكونة لجريمة التسول تم تحديدها من قبل المشرع العقابي.. فسوف يتم تناول الأركان المكونة للجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة التسول

الركن المادي هو السلوك الإجرامي أو المظهر الخارجي للسلوك المجرّم الذي جرّمه المشرع ووضع له جزاءً جنائياً، فهو يشكل ماديات الجريمة التي تظهر للعالم ويتم تشخيصها بالحواس [٤١].

ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر: السلوك المادي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية. إلا أن جريمة التسول تختلف عن باقي الجرائم حيث تعتبر من الجرائم الخطرة التي لا تحتاج إلى العلاقة السببية وبالتالي لا تحتاج إلى نتيجة، وسنتناول ذلك تفصيلاً:

١. صور السلوك المادي التي تعاقب عليها القوانين:

تتعدد صور جريمة التسول، وغالباً ما يشترط القانون عنصر "الاعتياد" لتجريمها، مثلما فعل القانون الجزائري في المادة ١٩٥ عقوبات [٤٢]، والقانون السعودي في المادة ٥ من نظام مكافحة التسول [٤٣]، والقانون الفرنسي في المادة ٨-٤٧٤١ من قانون العقوبات [٤٤].

الصورة الأولى: اعتاد التسول أو التحريض عليه:

يتمثل الركن المادي في طلب المال أو الطعام من الغير مقابل أو بدون مقابل، سواء كان ذلك مباشرة أو عبر التحريض أو المساعدة. وقد اعتبر القانون الفرنسي الإكراه على التسول صورة من صور الاتجار بالبشر [٤٥].

الصورة الثانية: التسول الإلكتروني:

تنتشر هذه الصورة مع تطور وسائل التواصل، إذ يطلب المتسول المال باسم الدين أو المرض أو السكن، وغالباً تُخفي هويتهم، وقد جرّمت معظم التشريعات هذا النوع [٤٦].

الصورة الثالثة: التسول العدواني:

عبر التهديد أو استخدام حيوان خطير، وعاقب عليه القانون الفرنسي بالسجن والغرامة في المادة ٣١٢-١٢- ١ [٤٧].

الصورة الرابعة: تسول الحدث أو القاصر:

أشارت المادة ٥ من تعليمات مراقبة سلوك الأحداث الأردني، وكذلك القانون المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ إلى تجريم من يغري القُصّر على التسول [٤٨].

٢. ثانياً: جريمة التسول من الجرائم الخطرة:

لا تحتاج إلى نتيجة إجرامية بل يكتفي بمجرد الفعل، وهذا يعكس رغبة المشرع في التجريم المبكر للحالة الخطرة [٤٩].

٣. ثالثاً: علاقة السببية

تعد جريمة التسول من الجرائم الشكلية، حيث لا تشترط العلاقة السببية أو تحقق نتيجة معينة لمعاقبة الفاعل[٥٠].

الفرع الثاني

الـــــركن المعنـــــــوي

الركن المعنوي هو العنصر النفسي للجريمة، ويشمل القصد الجنائي، وهو نوعان:

١-القصد العام: علم الجاني بالفعل وتوجيه إرادته نحوه.

٢-القصد الخاص: الرغبة في تحقيق نتيجة معينة مثل الحصول على المال أو استعطاف الناس [٥١].

تعد جريمة التسول من الجرائم ذات القصد العام، ويكفي العلم بالفعل مع إرادة ارتكابه.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة في جريمة التسول

يتنوع رد الفعل العقابي بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية أو التكميلية:

أولاً: العقوبات الأصلية

أ. في الأحوال العادية:

تتراوح بين الحبس والغرامة أو كليهما. ومن الأمثلة:

المشرع العراقي:

المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تعاقب بالحبس لمن يتسول وله مورد مشروع.

المادة ٣٩٢ تعاقب من يغري حدثاً على التسول، وتشدد العقوبة إن كان ولياً أو وصياً عليه[٥٢].

المشرع السعودي:

المادة ٥ من نظام مكافحة التسول تعاقب بالحبس أو الغرامة أو كليهما لمن امتهن التسول أو حرّض عليه [٥٣].

المشرع المصري:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر حسب الحالة [٥٤].

المشرع الفرنسي: يعاقب بالغرامة أو السجن عند ارتكاب التسول في الأماكن العامة أو عند وجود ظروف مشددة تصل إلى عشر سنوات سجن وغرامة ١.٥ مليون يورو [٥٥].

ب. أحوال تشديد العقوبة:

تُشدد العقوبات في الحالات التالية:

١. تمتع المتسول بصحة جيدة أو وجود موارد مالية:

تُشدد العقوبة في القوانين المصري والإماراتي والعراقي [٥٦].

٢. حالة تكرار الجريمة:

تُعد دليلاً على الخطورة الإجرامية وتستوجب تشديد العقوبة [٥٧].

٣. استغلال القاصر في التسول:

القانون الفرنسي في المادة ٢٢٥ يشدد العقوبة إلى السجن عشر سنوات وغرامة ١.٥ مليون يورو [٥٨].

٤. الجريمة ضمن جماعات منظمة:

القانون السعودي: المادة ٥ فقرة ٢ تنص على السجن سنة أو غرامة ١٠٠ ألف ريال أو كليهما [٥٩].

القانون الفرنسي: يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة ١.٥ مليون يورو في هذه الحالة .

ثانياً: عقوبة المصادرة والإبعاد

تنص غالبية التشريعات على مصادرة الأموال أو الممتلكات التي حصل عليها المتسول، وإن تعذر ذلك، تُستبدل بغرامة تعادل قيمتها. ينص على ذلك نظام مكافحة التسول السعودي[٦٠].

الخاتمة

اولاً: النتائج

١-أن التسول ظاهرة غير حضارية وغير إنسانية لمخالفتها للقيم والعادات والتقاليد التي تربى عليها المجتمع وكذألك مخالفة لشرع والقانون الذي رتب عليها عقوبات لأثارها السلبية فهي تهدم كرامة المتسول وتلحق الأذى بالمجتمع.

٢-كما توصلنا من خلال هذه الدراسة أن أهم أسباب انتشار ظاهرة التسول: البطالة والفقر والفساد والاعاقة والعجز عن العمل.

٣-أظهرت الدراسة ليس كل من يتسول أنه شخص معدوم، بل أن العديد منهم اعتبرها مهنة يعتمد عليها لسد احتياجاته اليومية ووسيلة لجمع المال، كما أن العديد منهم يوظفون الأطفال وحتى حديثي الولادة ويشكلون مجموعات وعصابات تشكل خطر كبير على المجتمع.

٤- ثبت من خلال البحث ان مكافحة التسول لا تكون مهمة النظام وحده، بل تتطلب تظافر جهود مشتركة من كل الجهات المختصة الحكومية والغير حكومية [منظمات المجتمع المدني

وجهات المعنية في حقوق الانسان ورجال الدين والاعمال ...] سواء قبل او بعد ارتكاب التسول من خلال وسائل متعددة تسهم في الحد من هذه الظاهرة السيئة.

٥-اسنخدام المتسولين مختلف الطرق والأساليب التي تقوم على الخداع والاستغلال بطرق غير مشروعة هدفها الحصول على المال.

٦-لم يكتفي المتسول عند حد معين بل أصبح عادة او مهنة يكسب منها المال بغض النظر عن النتائج التي تترتب من وراءها السجن او الغرامة او أي عواقب أخرى.

٧-ان الهجرة الغير نظامية والحروب الاهلية واستغلالهم بصورة طوعية او غير طوعية من العصابات تمتهن التسول لكسب المال.

ثانياً. التوصيات

١-١-توجية مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بنشر الثقافة والوعي والمعرفة بين افراد المجتمع اتجاه هذه الظاهرة الخطير وتوجيه الدولة برعاية المتسولين وحمايتهم استنادا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [كلكم راع وهو مسؤول عن رعيته فالأمام الاعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم].

٢-نشر الوعي بين افراد المجتمع بصورة عامة بواسطة وسائل الاعلام المتنوعة المرئية منها.

٣-والمسموعة والمقروءة بما فيها منظمات المجتمع المدني ورجال الدين لهم دور كبير للحد من هذه الظاهرة غير مقبولة شرعا وقانونا.

٤-٣-رعاية الدولة والمجتمع لليتيم ومن فقد المعيل الشرعي للأسرى بسبب التفجيرات الارهابية او التهجير القسري والتعصب الطائفي وان تتكفل برعايتهم وتعليمهم وحمايتهم من المخاطر بدل من العمل بأنفسهم لسد احتياجاتهم بطرق غير شرعية ...

٥-توجيه الدولة بكافة مؤسساتها على تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي وقع عليها العراق والتي تحمي حقوق الطفل خاصة وان أكثر المتسولين هم من اطفال والتي تضمن حق الرعاية وتعليم وحفظ دون التمييز بين الجنس او اللون او الدين او اللغة وتستمر هذه الرعاية منذ ولادة الطفل لحين بلوغ بلوغ الثامنة عشر سنة من العمر حتى يتمكن من الاعتماد على نفسه وكسب العيش بيده).

٦-تفعيل الضمان الاجتماعي بما يتناسب مع حاجة الفرد واسرته لمن لا يستطيع كسب العيش بنفسه لكونه كبير السن او العاجزين عن العمل وانشاء مراكز التدريب المهنية والحرفي الإنمائي من اجل إعادة المتسولين الى المجتمع ليصبحوا طاقات منتجة في مختلف القطاعات.

٧-العمل على توفير الضمان الصحي والتعليم المجاني لكافة ابناء المجتمع ومحاسبة المقصر في اداء هذه الواجبات.

٨-السعي لمكافحة ظاهرة البطالة وانهاء مشكلة الفقر وتحسين مستوى دخل الفرد من خلال الاستثمار وفتح المشاريع زراعية والصناعية والسياحية وغيرها لتأهيل المتسولين والعاطلين عن العمل وتعينهم في هذه المشاريع وكل بحسب قدرته واستعداده.

٩-تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته الي يجرم اعمال التسول او من يحرض عليها او يشكل مجاميع منظمة لممارسة أفعال التسول ويفر لهم الدعم وامتيازات من اجل كسبهم واستغلاهم في هذه الاعمال او اعمال مخالفة اخرى...

الهوامش

[١] لسان العرب، مادة "سأل"، ابن منظور.

[٢]البكري، عبد الله. ظاهرة التسول في المجتمعات العربية. دار الفكر، ٢٠١٩.

[٣]خالد، حسين. التسول وأثره في الأمن المجتمعي. مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ١٢، ٢٠٢٠.

[٤]القانون الجنائي العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٣٩٠.

[٥]الزبيدي، عمر. علم النفس الاجتماعي والسلوك الإجرامي. دار الجامعات، ٢٠١٨.

[٦]الكبيسي، محمد. الفقر وآثاره على السلوك الاجتماعي. جامعة بغداد، ٢٠١٧.

[٧]منظمة العمل الدولية. تقرير البطالة في الشرق الأوسط. جنيف، ٢٠٢١.

[٨]عبد الكريم، مريم. العوامل الاجتماعية المؤدية للتسول. أطروحة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠.

[٩]المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. تقارير النزوح القسري والهجرة غير الشرعية. نيويورك، ٢٠٢٢.

[١٠]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تعريف الفقر في ضوء التنمية المستدامة. نيويورك، ٢٠٢١.

[١١]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥.

[١٢]حنا، فؤاد. أشكال الفقر وأبعاده النفسية والاجتماعية. دار النور، ٢٠١٨.

[١٣]قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠، المادة ٢٧٠.

[١٤]نفس المصدر، المادة ٢٧٤.

[١٥]قانون الاشتباه المصري رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، المادة ٥.

[١٦]وزارة الداخلية العراقية، دليل الشرطة المجتمعية ٢٠٢١.

[١٧]الهلال الأحمر العراقي، تقرير العمل الإنساني، ٢٠٢٠.

[١٨]وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إحصائيات الرعاية الاجتماعية، ٢٠٢١.

[١٩]وزارة التخطيط العراقية، استراتيجية حماية الفئات الضعيفة.

[٢٠]وزارة الداخلية، دائرة الإقامة وشؤون الأجانب، ٢٠٢٢.

[٢١]البرلمان العراقي، قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

[٢٢]اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تقرير ٢٠٢٣.

[٢٣]مجلس النواب العراقي، مسودة قانون حماية الطفولة المعدل.

[٢٤]قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٩٠.

[٢٥]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تقرير التنمية المجتمعية، ٢٠٢٢.

[٢٦]الجامعة المستنصرية، دور التعليم في مكافحة التسول.

[٢٧]هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، خطة التوعية الإعلامية الوطنية.

[٢٨]وزارة العدل الفرنسية، دليل العقوبات البديلة، ٢٠٢٠.

[٢٩]البنك الدولي، نظم الحماية الاجتماعية في الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

[٣٠]برنامج الأغذية العالمي WFP، تقرير اليمن، ٢٠٢٣.

[٣١]تقارير صندوق النقد الدولي حول اليمن، ٢٠٢٢.

[٣٢]الهلال الأحمر اليمني، تقرير النزوح الداخلي، ٢٠٢١.

[٣٣]الأمم المتحدة – اليونيسف، تقرير حماية الطفل في مناطق النزاع، ٢٠٢٢.

[٣٤]النعيمي، علي. الظواهر الاجتماعية في العالم العربي. دار الساقي، ٢٠٢١.

[٣٥]عبد العزيز، هالة. علم النفس الاجتماعي والانحراف. دار الطليعة، ٢٠١٩.

[٣٦]وزارة التربية العراقية، خطة مكافحة التسرب المدرسي.

[٣٧]المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن الأطفال المتسولين، ٢٠٢٣.

[٣٨]منظمة الصحة العالمية، دليل الأمراض المجتمعية في المناطق الفقيرة.

[٣٩]برنامج الأمم المتحدة الاقتصادي، تأثير التسول على الناتج المحلي.

[٤٠]لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، تقرير الصحة النفسية للأطفال المشردين، ٢٠٢١.

[٤١]خليل، محمد. شرح قانون العقوبات – القسم العام. دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.

[٤٢]قانون العقوبات الجزائري، المادة ١٩٥.

[٤٣]نظام مكافحة التسول السعودي، المادة ٥، ٢٠٢١.

[٤٤]Code Pénal Français, Article ٨-٤٧٤١.

[٤٥]Loi n° ٢٠١٣-٧١١ du ٥ août ٢٠١٣ relative à la lutte contre la traite des êtres humains.

[٤٦]تقرير لجنة الجرائم الإلكترونية – وزارة الداخلية، ٢٠٢٣.

[٤٧]Code Pénal Français, Article ٣١٢-١٢-١.

[٤٨]القانون المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن مكافحة التسول.

[٤٩]الشمري، حسين. الجريمة والعقاب. دار الثقافة، ٢٠٢٢.

[٥٠]الفتلاوي، عبد الحسين. الجرائم الشكلية في التشريع العراقي. مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٩.

[٥١]عمر، مصطفى. القصد الجنائي في القانون الجنائي العام. منشورات الحلبي، ٢٠٢١.

[٥٢]قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٩٠.

[٥٣]قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٩١.

[٥٤]قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٩٢.

[٥٥]نظام مكافحة التسول السعودي، المادة ٥.

[٥٦]القانون المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.

[٥٧]Code pénal français, Articles ٢٢٥ et suivants.

[٥٨]مجموعة التشريعات الجنائية الإماراتية – مكافحة التسول، ٢٠٢٠.

[٥٩]الميمني، خالد. العود في الجرائم الجنائية. مكتبة النهضة، ٢٠١٨.

[٦٠]نظام مكافحة التسول السعودي، المادة ٥ فقرة ٢.

المراجع والمصادر

١-محمد ذياب: استغلال الأطفال في جرائم التسول دراسة تحليلية قانونية جامعة كركوك المجلة القانون للعلوم القانونية والسياسة المجلد العدد ٣٠ لسنة ٢٠١٦.

٢-سعيد زبونس ظاهرة الاحتياج والاحتيال مجلة العلوم الاجتماعية الجزائرية ٢٠١٤

٣-قاسم عبود الدباغ إثر التسول في انحراف الأطفال بالعراق مجلة دراسات اجتماعية بيت الحكمة عدد ٢٦ بغداد العراق ٢٠١١.

٤-غزت ملوك قناوي حسن [الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر خلال الفترة [٢٠٠٠-٢٠١٦].

٥-زينب هاشم عبود العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها من وجهة نظر أساتذة القانون دراسة ميدانية.

٦-هالة إبراهيم الجواني التنشئة الاجتماعية ومشكلات الضغوط [جامعة ام القرى ٢٠١١].

٧-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٨-عرفه محمد أسباب ظاهرة التسول واثارها الاقتصادية المجلة الاقتصادية العدد ٤٢ لسنة ٢٠٠٧.

٩-سورة طة الآية ٣٦.

١٠-محمد إبراهيم إبراهيم مبروك [تسول الأطفال في المدن المصرية في إطار الاتجار في البشر دراسة حالة لبعض الأطفال المتسولين.

١١-نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م /٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١.

١٢-رانيا محمد عطية الهستلمون [النسول الالكتروني وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني].

١٣- قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٩٠.

١٤- قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٩١.

١٥- قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٩٢.

16-Code pénal français, Articles 225 et suivants.

17- Loi n° 2013-711 du 5 août 2013 relative à la lutte contre la traite des êtres humains.

References and Sources

1- Muhammad Dhiyab: Child Exploitation in Begging Crimes: A Legal Analytical Study, Kirkuk University, Journal of Law for Legal and Political Sciences, Volume 30, Issue 2016.

2- Saeed Zabouns: The Phenomenon of Need and Fraud, Algerian Journal of Social Sciences, 2014.
3- Qasim Aboud Al-Dabbagh: The Impact of Begging on Child Delinquency in Iraq, Journal of Social Studies, Bayt Al-Hikma, Issue 26, Baghdad, Iraq, 2011.
4- Ghazt Malouk Qanawi Hassan: The Economic and Social Effects of the Begging Phenomenon in Egypt during the Period [2000-2016].
5- Zainab Hashem Aboud: Social Factors of the Begging Phenomenon and Ways to Address It from the Perspective of Law Professors: A Field Study.
6- Hala Ibrahim Al-Jawani: Socialization and Stress Problems, Umm Al-Qura University, 2011. 7- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
8- Muhammad Arafa, "The Causes and Economic Effects of the Phenomenon of Begging," Economic Journal, Issue 42, 2007.
9- Surah Ta-Ha, Verse 36.
10- Muhammad Ibrahim Ibrahim Mabrouk, "Child Begging in Egyptian Cities within the Framework of Human Trafficking: A Case Study of Some Child Beggars."
11- Saudi Anti-Human Trafficking Law issued by Royal Decree No. M/40 dated 21/7/1430 AH.
12- Rania Muhammad Atiya Al-Hastalamoun, "Electronic Begging and its Social and Economic Impact on Jordanian Society."
13- Iraqi Penal Code, Article 390.
14- Iraqi Penal Code, Article 391.
15- Iraqi Penal Code, Article 392.